

ما حكم لبس المخيط للمحرم بعد أداء العمرة لضرورة؟ للشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

ما حكم لبس الشراب الطبي الذي فيه مخيط لمن أدى العمرة يعني بعد ما يؤدي العمرة ولا وهو محرم اذا كان يحتاج اليه يلبسه ويفدي فدية الاذى ذبح شاة في مكة او اطعام ستة مساكين او صوم ثلاثة ايام. اذا كان محتاجا الى الشرار - 00:00:00

نعم - 00:00:28